(١٨)

وزارة الاوقاف – عن مدى مشروعية قرار محافظ القاهرة رقم ٩٩١ لسنة ١٩٧٢ فيما تضمنه من تخصيص قطعة ارض ملك الاوقاف الى وزارة الدفاع .

استبان للجمعية العمومية بجلسها المنعقدة فى ٢٠٠٨/١٠/٢٢ ان الاموال الخاصة المملوكة لهيئة الاوقاف واموال الوقف الخيرى تتمتع – شأنها شان باقى الاملاك الخاصة – بالحماية الدستورية ، فضلا عن عدم جواز تملكها بالتقادم ، وان هيئة الاوقاف المصرية – دون غيرها – هى المختصة بادارة واستثمار اموال الوقف الخيرى وفقا للائحة العمل بها ، ولايجوز لاى من الاشخاص – الطبيعيين او الاعتباريين – التصرف فى هذه الاموال دون الرجوع الى هيئة الاوقاف المصرية المنوط بها حماية ذلك المال ، فاذا تصرف اى من هؤلاء الاشخاص فى هذه الاموال ، وقع تصرفه باطلا لصدوره من غير مختص باصداره ولتعدية على الملكية الخاصة المصونة دستوريا ، ولا يعد ذلك التصرف نافذا – بطبيعة الحال – فى مواجهة هيئة الاوقاف المالكة .

كما استظهرت الجمعية العمومية ما استقر عليه القضاء والافتاء من صدور القرار الادارى من جهة غير منوط بها اصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم يتعلق بالاختصاص مما ينحدر به الى الانعدام ، طالما كان فى ذلك افتئات على سلطة جهة اخرى لها شخصيتها المستقلة . وانه اذا كان العيب الذى يشوب القرار ينزل به الى حد غصب السلطة فانه ينحدر بالقرار الى مجرد فعل مادى معدوم الاثر قانونا لاتلحقه اية حصانة .

وقد لاحظت الجمعية العمومية ان قرار محافظ القاهرة رقم ٩٩١ لسنة ١٩٧٢ تضمن فى مادته الثانية النص على تخصيص قطعة الارض المملوكة للاوقاف لوزارة الحربية لضمها الى ادارة التعيينات بالقوات المسلحة ، وان الثابت من كتاب الادارة العامة لاملاك محافظة القاهرة المؤرخ فى ١٩٩٨/٨/١٣ ان الملف الخاص بقرار المحافظ المشار اليه لم يرد للادارة وانه بالرجوع الى المساحة تبين ان تلك القطعة واردة فى تكليف الاوقاف (وقف قولة الخيرى) وانه تم استبدالها من خلال البيع الى الجمعي التعاونية للبناء والاسكان لاعضاء جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشية السادات ، ومن ثم يكون قرار المحافظة المشار اليه قد صدر من غير مختص باصداره قانونا متعديا على الملكية الخاصة للوقف على نحو ينحدر به الى درك الانعدام فلا تلحقه حصانة ولا يعصمه تقادم ، ومن ثم فان هذا القرار لايجوز ان يقف حائلا دون تسجيل البيع اللاحق للجمعية المشار اليها اذا ما ثبت ان الاستبدال لها تم بالاجراءات المقررة قانونا .

(فتوى رقم : ٥٩١- بتاريخ : ٢٠٠٨/١٢/٦ – ملف رقم : ٢٦٤/٢/٧)